

الدراري المضية شرح الدرر البهية

باب النفقة .

{ تجب على الزوج للزوجة والمطلقة رجعيا ولابائنا ولافي عدة الوفاة فلا نفقة ولاسكنى إلا أن يكون حاملين وتجب على الوالد الموسر لولده المعسر والعكس وعلى السيد لمن يملكه ولاتجب على القريب لقريبه إلا من باب صلة الرحم ومن وجبت نفقته وجبت كسوته وسكناه { أقول أما وجوبها على الزوج للزوجة فلا أعرف في ذلك خلافا وقد أوجبها القرآن الكريم قال ا { تعالى { وارزقوهم فيها واكسوهم { وقد قرر دلالة هذه الآية على المطلوب الموزعي في تفسيره المسمى بيدر التمام في الآيات والأحكام ولحديث () (إذنه A لهند بنت عتبة أن تأخذ من مال زوجها أبي سفيان ما يكفيها وولدها بالمعروف)) وهو في الصحيحين وغيرهما ولقوله A لما سئل عن حق الزوجة على الزوج () (أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت)) وهو عند أهل السنن وغيرهم وأما وجوبها للمطلقة رجعيا فلحديث فاطمة بنت قيس () (أنه قال لها A إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة)) أخرجه أحمد والنسائي وفي لفظ لأحمد () (فإذا لم يكن عليها رجعة فلا نفقة ولاسكنى)) وفي إسناده مجالد بن سعيد وقد توبع وأعل بالوقف ولكن الرفع زيادة مقبولة إذا صح مخرجها أو حسن وقد أثبت لها القرآن السكنى قال ا { تعالى { يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا ا { ربكم لا تخرجون من بيوتهن { ويستفاد من النهي عن الاخراج وجوب النفقة مع السكنى ويؤيده قوله تعالى { اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم { ويدل على وجوب النفقة قوله تعالى { وللمطلقات متاع بالمعروف { وقوله تعالى في آخر الآية الأولى { لعل ا { يحدث بعد ذلك أمراً { وهو الرجعة وكان ذلك في الرجعية وأما البائنة فلا نفقة لها ولاسكنى لحديث فاطمة بنت قيس عند مسلم